الطلاق الماء ولو مضافا كما ان الماء اذا انقلب الى طبيعة البخار لم يطلق عليه
اسم الماء قوله كالزنبور بضم الزاء والبق بالفارسية پشه بوزكرد والذباب
ما يقال له مكس والاوز الاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاء المعجمة
ما يقال له بالفارسية مرغابي ويجمع على اوز ذون كذا في الصحاح قوله
وهي اللون والطعم الطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم
الطعام قوله حتى قال اذا تغير احد الاوصاف الخ قال الحدادي سئل احمد بن
ابراهيم الميداني عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة وقوع الاوراق فيه حتى يظهر
لون الورق في الكف اذا اغترفه هل يجوز التوضي به قال لا لانه لما صار
مغلوبا كان مقيدا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر انتهى فالمفهوم
من هذه الرواية ان يكون المغلوبية من جهة الاوصاف مانعة من التوضي
مع بقاء طبيعة الماء وهي الرقة فان غسل الاشياء به لا يتيسر الا بالرقة
قوله وهو عشر في عشر الخ وما ليس بمربع ولكن مساحته تعادل مساحة عشر
في عشر فهو في حكم عشر في عشر وبالجملة مساحة عشر في عشر مائة ذراع لانه الحاصل
من ضرب عشرة في عشرة فان بلغ مساحة الحوض بضرب جانبه الاطول
في جانبه الاقصر مائة ذراع يجوز التوضي منه والا فلا فان قيل
يلزم منه ان يكون الماء الذي عرضه ذراعان وطوله خمسون ذراعا
في حكم عشر في عشر مع انه ليس كذلك على وجه المختار اقول لعل اعتبار
عشر في عشر ناشئ من قياسهم الغدير الحوض الكبير على البحر فلا يطلق
عليه اسم الغدير ولا يكون في طوله وعرضه سعة كما في البحر لا يكون مما
نحن فيه قوله الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا لان
القاعدة فيه ان يضرب نصف القطر في نصف الدور فما يحصل يكون
مجموع مساحة الدائرة فاذا كان دورها ستة وثلثون ذراعا يكون
قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع فنصفها يكون خمسة ونصفا وعشرا

فاذا

فاذا ضربته في نصف ستة وثلثين وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة
اخماس ذراع كذا في الحدادي قوله كشوك الويباس الويباس وهو نبت له
ساق ضخم حامض جدا ينبت في الجبال يقشر ويؤكل وانما اطلق عليه الشجر
لان له ساقا فكل نبات له ساق فهو شجر وما لم يكن له ساق فهو نجم
فمن غفل عما ذكر قال ما قال والله اعلم بحقيقة الحال قوله وهو السيلان
والارواء والانبات لا يقال كان المناسب ان يقتصر على السيلان
فان الارواء والانبات لو كان كل منهما معتبرا ماخوذا في طبع الماء
يلزم ان يكون ماء البحر خارجا عن طبعه لعدم الارواء والانبات
لان في طبعه انباتا الا ان عدم انباته لعارض كالماء الحار قوله او بغلبة غيره
لو اكتفى به ولم يذكر الزوال بالطبخ الا طبخا له بان يقول او بغلبة غيره
اما بالطبخ او بالمخلط لكان احسن لان الزوال بالطبخ ايضا لا يخ
من غلبة الغير على ما لا يخفى الا ان يفرق ويقال التغير بالطبخ ما يكون
بقلة الامتزاج سواء كان الاجزاء قليلة او كثيرة فيكون كماء اعتصر
من التمر على ما يدل عليه التحقيق الآتي قوله او بكمال الامتزاج او بغلبة
الممتزج هذا الحصر ممنوع فان الاستعمال لقربة او دفع حدث يزيل
اطلاق الماء المطلق مع انه خارج منها فتدبر قوله يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء
ضبطه بقوله فالاول بالتقطير وفي بعض النسخ بالتقصير والاول
اولى لفظا ومعنى اما لفظا فان التقصير لم يوجد في كتب اللغة
من باب التفعيل واما ثانيا فلان الكلام في عموم المخالفة لونا وطعما
ورائحة وذكره في التقطير اغلب قوله او بماء استعمل لقربة استعمل معطوف
على قوله زال طبعه اي لا يجوز الوضوء بماء زال طبعه او استعمل لقربة
فكلمة او في محله فمن غفل عن هذا قال لفظة او لا يناسب ههنا
فالاحسن ان يقال ولا بماء استعمل قوله لكون المقام للاهانة لو قال

Copyright © King Saud University